

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٤٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري
وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النص الآتي :
" يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام ، ما عدا الفترة من اليوم السابع من شهر
ديسمبر حتى اليوم السادس عشر من الشهر ذاته . "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٩ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية